

شرح آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب (الجزء السابع عشر) الشيخ المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين قال ولا يصلي خلف عاجز عن القيام او ولا يصلي خلف عاجز عن القيام الا امام الحي وهو - [00:00:01](#) وكل امام وهو كل امام مسجد راتب. في الصلاة خلف الامام انه ينبغي ان يكون هذا الامام يأتي باركان كاملة في حديث لا يكون هناك عزب يمنعه من الاديان باركان الصلاة كاملة. كان يكون مثلاً لا يستطيع السجود - [00:00:21](#) فيدع السجود ويومئ ايماء مثلاً لا يستطيع الركوع فيومئ مثلاً او لا يستطيع القيام فيصلي عن جلوس فلا شك في مثل هذه الحالة غيره اولى منه. في مثل هذه الحالة غير اولى منه اي الذي يكون مستطيعاً على ان يأتي بكل اركان الصلاة - [00:00:40](#) كاملة فهذا اولى من الذي يستطيع على البعض دون البعض الاخر. لكن يستثنى من هذا امام المسجد او راتب والدليل على هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعوا كما جاء ذلك في صحيح مسلم - [00:01:00](#) ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بذلك. ففي مرة من المرات عندما صلى بهم جالسا بسبب انه اصاب في قدمه عليه الصلاة والسلام وشعب التفث وجددهم قائمين خلفه قيام فاشار اليهما ان اجلسوا - [00:01:20](#) ثم قال كدتم ان تفعلوا فعل فاوس وقوم يقومون على عظمائهم. فامرهم بالجلوس عليه الصلاة والسلام. نعم. فاذا صلى الامام قام جالس يصلون خلفه جلوس. نعم فهنا هذا مستثنى كما دل عليه الدليل - [00:01:40](#) نعم قال وان صلى الامام وهو محدث او عليه نجاسة ولم يعلم الا بعد طوال الصلاة لم يعد من خلفه واعاد الامام وحده في نعم هنا مسألتين المسألة الاولى عندما يصلي الامام وهو محدث ناسي انه محدث والمسألة الثانية - [00:02:00](#) عندما يصلي ويكون على ثوبه نجاسة وهو ناسي لهذه النجاسة ليس بمحدث هو قد توضع لكن ثوبه نجاسة مثلاً فصلى لا ولم يدري ثم بعد انتهاء الصلاة علم بذلك. نعم اما فيما يتعلق بالمسألة الاولى عندما يصلي الامام وهو محدث فلا شك ان على الامام - [00:02:21](#) من يعيد او كل شخص صلى وهو محدث فلا شك ان عليه ان يعيد. لان هذا الشخص صلى بدون طهارة. ومن شروط والطهارة فاذا صلاته غير صحيحة ولا صلاة بدون طهارة لا صلاة بدون طهارة كما جاء في حديث ابي هريرة الذي - [00:02:41](#) رواه البخاري. ولذلك عمر رضي الله عنه كما جاء في الموطأ باسناد صحيح عندما صلى بالصحابة وبعد انتهاء الصلاة بعد مدة علم انه قد احدث حدثاً اكبر انه كان على جنابة ولم يدري فتوضأ فقط فعندما - [00:03:01](#) بذلك فاغتسل واعاد الصلاة. رضي الله تعالى عنه واغتسل وعاد صلاته. فالامام عليه ان يعيد او كل انسان صلى وهو محدث نعم مأموم عليه ان يعيد. واما بالنسبة لمن كان خلفه فهذه المسألة فيها خلاف. هل يعيدون او لا يعيدون الصواب؟ انهم لا يعيدون - [00:03:21](#) والدليل على هذا ما جاء في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد يصلون لكم. فان اصابوا فلكم ولهم اي اذا اصاب الائمة فلكم ولهم الاجر جميع بالجميع. وان اخطأوا فلكم اي الصواب. وعليهم اي الخطأ. فصلاة المأمومين صحيحة ام - [00:03:41](#)

بينوا وصلوا ووقعوا وقرأوا وسجدوا فصلاتهم صحيحة. وانما الامام فقط ولذلك ايضا عمر هو الذي اعاد الصلاة ولم يأمر الصحابة ان يعيدوا الصلاة. لم يأمرهم من صلى قلبا يعيدوا الصلاة. وانما هو فقط هو الذي اعاد. لان هو الذي صلاته باطلة بخلاف - [00:04:01](#) نعم واما اذا كان في ثوبه نجاسة ونسي ما علم الا عفا ما علم الا بعد انتهاء الصلاة فهذا لا يعيب لا هو يعيد ولا طبعاً ايضاً من كان خلفه. والدليل على هذا حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه ابو داود - [00:04:21](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي بالناس فجاء اليه جبريل وقال ان في نعليك قدراً. فخلع نعليه وهو في الصلاة عليه الصلاة والسلام واستمر في صلاته ما اعاد ما صلى. وانما استمر في صلاته. فدل هذا على ان الانسان اذا صلى وهو لم يعلم - [00:04:41](#) ان في صوبة نجاسة فهنا صلاة صحيحة. لحديث ابي سعيد الخدري المتقدم واما اذا علم في اثناء الصلاة فيفعل كما يفعل هو كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام انه اذا امكن ان يخلع هذا الثوب - [00:05:05](#)

مثلاً شماغ انه يرمي مثلاً او طاقية مثلاً فاذا امكن بها اذا كان غير ممكن له ان تكون ثياب داخلية وما شابه ذلك الف ولا ثوبها الذي يستتر عوته فهذا نعم عليه ان عليه ان يقطع الصلاة يزيل النجاسة ثم بعد ذلك - [00:05:21](#) يبدأ بالصلاة من جديد نعم قال ويكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق. نعم علم من هذا ان كراهية المأمومين للامام على قسمين اما بحق او بدون حق فالمصنف رحمه الله تفوق ما بين ان يكون ذلك بحق وما بين ان يكون ذلك بغير حق. فقال ان كان بحق فيكره له - [00:05:41](#)

ان يتولى امامكم. واما ان كان اه بغير حق فهذا لا يلتفت الى ذلك. فهذا لا يلتفت الى ذلك. طبعاً جاء احاديث في هذا جاءت احاديث في هذا لكن لا اعرف ان منها شيئاً ثابتاً لا اعبد ولا اعلم ان منها شيئاً ثابتاً ان ثلاثة لا تجاوز - [00:06:08](#) والصلاة وان توافيهم من اما قوما وهم له كاذبون او بهذا المعنى رواه ابو داود وغيره نعم ولكن لا اعرف ان هناك شيئاً في ذلك لكن لا شك انه كان يكرهون بحق فلا شك ان الأولى به ان لا يصلي به. الأولى به ان لا يصلي به. نعم وان كان - [00:06:28](#)

تهون بغير حق فهذا فيه تفصيل كان يكون بغير حق فهذا فيه تفصيل ان كان يحصل من ذلك مفسد نعم ويفوت مصالح فلا اولى مما يصلي بهم لان قد يحصل نزاعات وخصومات بينه وبينهم وقد يفقهون الصلاة من اجله ولا يأتون بسببه فهذا - [00:06:48](#) لا يصلي به واما اذا كان آآ يكرهونه من اجل كونه يعني يطبق السنة يعمل بالسنة وان هناك من الناس ممن هم معروفين مثلاً بالفسق والفجوب. فامسل هؤلاء لا يلتفت اليهم. لان غالباً كثير من المساجد قد يحصل فيها شيء من هذا. فلو قلنا بذلك - [00:07:08](#)

اذا هذا وهو يؤدي الى تعطيل المساجد للائمة او تحصل المفسدة بسبب ذلك. نعم. قال والسنة والمأمومين خلف الامام لحديث جابر وجبار لما وقف عن يمينه ويساره اخذ بايديهما فاقامهما خلفه - [00:07:28](#)

رواه مسلم لان الانسان ممن يصلي لوحده فهذا معروف او يصلي خلف شخص فاما ان يكون عفواً يصلي هذا المعروف او يكون مع شخص فهذا يكون عن يمينه هذا يكون عن يمينه ولذلك ابن عباس كما جاء في الصحيحين عندما صلى عن يساره والرسول عليه الصلاة والسلام - [00:07:48](#)

اداره وجعله عن يمينه. وكذلك في حديث جابر وجبار. عندما جاء احدهما جعله عن يمينه. فان كان شخصين يكون الثاني عن يمينه الاول عن يمين الامام. واما اذا كانوا ثلاثة فهؤلاء الثلاثة اما ان يكونوا كلهم رجال او - [00:08:08](#) او يكون فيهم امرأة فان كانوا رجال فيكونون خلف الامام فيكونون خلف الامام كما جاء ذلك في حديث جابر وجبار. واما ان كان هناك واجب امرأة مع الامام فالرجل يكون عن يمين الامام والمرأة تكون من خلفه. كما جاء ذلك في حديث انس الذي جاء -

[00:08:28](#)

آآ في الصحيح كما جاء ذلك في حديث انس الذي جاء في الصحيح نعم قال فصفت انا مع اليتيم مضاعة والعجوز من ورائنا نعم فتكون المرأة خلف الصف حتى ولو كانت لوحدها. وكذلك اذا صلى رجل وامرأة فقط كأن تكون هل المرأة زوجته - [00:08:48](#) ولا ابنته ولا اخته ولا امه نعم فهو يتقدمها وهي تكون خلفه. وهي تكون خلفه ولا تصف بجانبه كما جاء في انس نعم هناك من اهل العلم ممن فرق ما بين الكبير والصغير فقال ان الصغير الذي لم يبلغ لا يكون - [00:09:08](#)

بمثل الكبير في المصافحة بحيث لو كان مثلا رجل بحيث لو كان مثلا ثلاثة اثنان منهم بالغان والثالث صغير لم يبلغ. فقال في هذه الحالة كلهم يصلون صفا واحدا. قال لان - [00:09:28](#)

الصغير لا تصح مصافاته للكبير اذا ما كان هناك معهم شخص اخر. قال لانه لم يبلغ. وهذا القول طبعاً غير صحيح. هذا القول غير صحيح والدليل على عدم صحته ان كما في حديث انس قال صفقت انا واليتيم من وظائف واليتيم هو الذي لم يبلغ. اليتيم اللي مات ابوه ولم يبلغ - [00:09:48](#)

اما اذا كان مات ابوه وهو بالغ فهذا لا يسمى فهذا القول لا شك انه غير صحيح بالمصافات الصبي اذا كان مميزا صحيحة قال واما صلاة ابن مسعود وهو بينهما فاجاب ابن سيرين ان المكان كان ضيقا. نعم هذا جاء في صحيح مسلم - [00:10:08](#)
ابن مسعود رضي الله عنه انما وجد الناس وجد الصلاة قد انتهت تم علقمه الاسود فصلى بهم. جاء الواحد عن يمينه والثاني عن يساره وكان هو في الوسط رضي الله تعالى عنه. فهذا يجاب عنه بان هذا فعل صحابي. او رسول عليه الصلاة - [00:10:28](#)
كلام فعل خلاف ذلك فجعل جابه جبار عن جعل جابه جبار خلفه ولم يتوسطهم عليه الصلاة والسلام او كما قال محمد بن سفيه ان المكان كان ضيق فاذا كان المكان ضيق فلا بأس اذا كان المكان ضيق فلا بأس ان يكون احدهما عن يمينه والاخر عن يساره -

[00:10:48](#)

نعم اذا كان المكان ضيق فلا بأس بمثل هذه الحالة. قال وان كان المأموم واحدا وقف عن يمينه وان وقف عن يساره اجابه عن يمينه. ولا تبطل قيمته نعم كما تقدم في حديث ابن عباس عليه الصلاة والسلام بن عباد جعله من جعل ادائه عفوا عن يساره - [00:11:09](#)
اليمن الى ان جعلوا عن يمينه. قال ولا تبطل تحريمته اي تثبت الاحوال ما تبطل في هذه الحالة. هل الحركة وهذا الفعل وان صلى عن اليسار ما تبطل لان هذا فعل اه بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام او هو فعله لم تبطل صلاته من عباس قال وان - [00:11:29](#)
رجلا وامرأة وقف رجلا عن يمينه والمرأة خلفه لحديث انس رواه مسلم كما تقدم قال وقل بالصف منه افضل. وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض. نعم قرب الصف من الامام افضل. لان الرسول عليه - [00:11:49](#)

الصلاة والسلام قال تقدموا واتموا بي. قال تقدموا واتموا فامر عليه الصلاة والسلام المأمومين ان يتقدمون. ويأتون به عليه الصلاة والسلام. والحكمة في هذا والله اعلم واضحة. ان من اجل حتى يكون قريبا من عنده يسمعون تكبيرة اذا حصل شيء - [00:12:05](#)
يكونون قويبين من عنده كذلك ايضا حتى الصفوف الاخرى يكونون ايضا فضيبيين وحتى المكان يأخذ المصلين لو كانوا كثيرين فتقارب الصفوف وتقاربها كلها من الامام قرب الصف الاول من الامام ثم الثاني قضيب من الاول والثالث قريب من الثاني وهكذا هذا - [00:12:25](#)

دلت عليها السنة قال وكذا توسطه الصف لقوله صلى الله عليه وسلم نعم وسطوا الامام وسدوا الخلل نعم الحديث رواه ابو داود من حديث يحيى بن بشير بن خلاد عن امه عن محمد بن كعب القرظي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. وهذا - [00:12:45](#)
حديث لا يصح يحيى بن بشير وبن خلاد لا يعرف ولا كذلك امة. ايضا لا تعرف. فهذا الحديث غير صحيح. ولكن المعنى اللي دل عليه هذا الحديث صحيح معناه صحيح. والدليل على هذا من جهتين. اولاً في حديث جابر وجبار او الرسول عليه الصلاة - [00:13:05](#)
جعلهم خلفه يعني هو توسطه عندما جعلهم خلفه يعني توسطوا ما جعلهم كلهم عن يمينه لو كان عن يمينه ما توسطوا لكن عندما رجعهم خلفه اذا وتوسطه والدليل الثاني ان هذا الذي جرى عليه العمل بين المسلمين. فهذه سنة عملية جرى عليها العمل. من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وهلم وجوه - [00:13:25](#)

فهذا المعنى صحيح والفائدة يستفاد من ذلك ان اذا دخل الانسان ووجد مثلاً ثلاثة نون عفوا وجد اثنين يصلون خلف الامام دخل الانسان ووجد اثنين يصلون خلف الامام فهنا السنة ان يكون عن اليمين والدليل على هذا انه لو كان - [00:13:50](#)
فقط يكون احدهما عن يمين الامام. وايضا في حديث البوابة بن عاز وهو مسلم قال كنا اذا صلينا خلف خلفه ورسوله عليه الصلاة والسلام احببنا ان نكون عن يمينه من ان نكون عن يمينه. نعم ان كانوا ثلاثة عندنا امام وخلفه ثلاثة. اثنين عن اليمين وواحد عن اليسار - [00:14:10](#)

فاذا دخل الواقع يكون عن اليسار من اجل ماذا؟ من اجل توسيط الامام من اجل توسيط الامام. دخل ووجد يمين اقصد عشرة وخمسة عن اليسار فالسنن يكون عن اليسار ومن اجل توسيط الامام. دخل والطوافين متساويين فالافضل ان - [00:14:30](#) عن ماذا؟ ان يكون عن اليمين هذا هو الافضل. حضروا الاذان تفضلوا. لا فيها خلاف بين اهل العلم. فبعض اهل العلم يختار اليمين يقولون كان حتى لو كان عفوا اليمين اكتب وانت دخلت فكن عن اليمين. لكن الاقرب ان - [00:14:50](#) آآ لكن الاقرب عفوا توصيط الامام وانك تكون على اليسار في هذه الحالة من اجل توسيط الامام لما دلت عليه الدلة. نعم قالوا المصافات صبي لقول انا صاففت انا واليتيم مضاءة والعجوز خلفنا. تقدم الكلام على هذه المسألة. قال وان صلى فذا اي - [00:15:09](#) وحده لم تصح نعم انسان دخل المسجد ووجد الصف الاول غير كامل وصف في الصف الثاني وجد ان الصف الاول الغير كامل من جهة اليمين او اليسار. فما ذهب يكمل الصف وصلى خلف - [00:15:29](#) الصف صلى في الصف الثاني فهذا لا تصح صلاته ان كان انتهت الصلاة وهو هكذا فهذا لا تصح صلاته لحديث ابن معبد الذي جاء بالسنة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف - [00:15:49](#) وان الرسول عليه الصلاة والسلام امر من وجد يصلي خلف الصف لوحده امر الله ان يعيد الصلاة. امر ان يعيد الصلاة. لكن لو دخل الانسان والصف كامل او الصفوف مكتملة. والتفت ولم يجد احد. والصفوف مكتملة - [00:16:06](#) وهم اذا ما امكن ان يكون عن يمين الامام يصلي خلف الصف وان كان لوحده هنا في هذه الحالة يصلي خلف الصف وان كان لوحده ويسقط في هذه الحالة هذا الواجب - [00:16:23](#) وهو انه لا يصلي لوحده. لماذا يسقط هذا الامر لان الواجبات تسقط عند عدم القدرة عليها وعدم الاستطاعة في فعلها فلو ان الإنسان ما يستطيع ان يصلي قائم يصلي جالس فهذا كذلك ايضا ما استطاع ان يدخل في الصف فالصفوف كلها كاملة والامام هو بعيد عنه حتى يكون عن يمينه فهنا - [00:16:38](#) يصلي خلف الصف وان كان لوحده وقول الرسول عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمنفرد خلف الصف هذا فيمن كان قادما وفوق اما اذا كان الانسان لا ما استطاع فهنا يسقط هذا الواجب لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:17:01](#) نعم قال وان كان المأموم يرى الامام او من وراء او من وراءه صحة ولو لم تتصل الصفوف. نعم نعم حتى لو كان يعني هناك بعد بين المأموم وبين الامام - [00:17:18](#) فهنا لا بأس بشرط ان يكون يرى الامام او يرى الصفوف مثلا في المسجد الحرام ان الانسان لا يرى الامام غالبا وانما يرى المأمومين فهنا قد تصح والائتمام يصح في مثل هذه الحالة. اما اذا كان بعيد جدا بحيث لا لا امام ولا مأموم ولا يسمع صوت امام. فلا شك ان - [00:17:38](#) صلاته في هذه الحالة لا تصح صلاة في هذه الحالة لا تصح لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال الا تصفون كما تصف الملائكة؟ قالوا وكيف تصف الملائكة؟ قالوا يتواصون في الصف ويتمون الصفوف - [00:17:58](#) الاولى او كما قال عليه الصلاة والسلام فهذا الشخص البعيد له متوسط في الصف ولا اتم الصف نعم قال وان كان بينهما طريق وانقطعت الصفوف لم يصح نعم ان كان بينهم طريق هذا الطريق يسيء بحيث يرى المأمومين فهنا لا بأس. يعني مثلا الصفوف كملت - [00:18:15](#) وامتلأ المسجد وهناك طريق عند المسجد وصلى خلف هذا الطريق ما يستطيع ان يصلي في الطريق وجاءنا ناس معه وصلوا فهنا لا بأس بمثل هذه الحالة ان كان يرون من خلفهم يسمعون صوت الامام وهنا يهتمون به في مثل هذه الحالة - [00:18:40](#) قال واختار الموفق وغيره ان ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النص والاجماع. والموفق بن قدامة هذا هو لقب ما فيه ما يمنع ذلك ولا ايضا يمنع من ذلك قال ويكره ان يكون الامام اعلى من المأمومين. قال ابن مسعود لحذيفة - [00:18:58](#) الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال بلى رواه الشافعي باسناد باسناد ثقات. نعم هذا رواه ابن خزيمة ورواه ابو داود من حديث عن ابراهيم عن همام ان حذيفة عندما صلى بهم كان مرتفع عن المأمومين سحبه - [00:19:17](#)

ابن مسعود او ابن مسعود فانقاد له. ثم قال له الم تعلم لو كان ينهى عن ذلك؟ فقال لم تعلم اني انقذت لك فلا يجوز ان يصلي الامام وهو اعلى من المأمومين - [00:19:37](#)

لكن لو صلى المأموم اعلى من الامام فهنا لا بأس مثلا اما الامام تحت واكتملت الصفوف وصلى اناس فوق في الدور الثاني فهنا لا بأس وقد جاء بان ابا هريرة رضي الله عنه اهتم بامام وهو في السطح. يعني المأموم في الاسفل - [00:19:52](#)
وابو هريرة في السطح هذا علقه البخاري في صحيحه نعم واما ان يصلي الامام اعلى من المأمومين فهذا كما تقدم جاء النهي عنه. اللهم الا اذا كان هناك حاجة لذلك - [00:20:12](#)

ومن ذلك ما جاء في الصحيحين في حديث اه سهل بن سعد الساعدي ان الرسول عليه الصلاة والسلام كب وهو على المنبر ثم بكى وهو على المنبر ثم رفع وهو على المنبر ثم المجال السجود نزل وسجد في الاسفل. ثم عندما انتهى من السجود صعد مرة ثانية ثم عندما جاء للسجود نزل - [00:20:30](#)

ساجد في الاسفل ثم اسلم فقال انما فعلت هذا حتى تأتموا بي وتعلموا صلاتي فبين ان الذي دعاه الى فعل ذلك هو من اجل انهم يهتمون به ويتعلمون صلاتهم فاذا كان هناك حاجة لهذا فلا بأس بمثل هذه الحالة - [00:20:49](#)
نعم قال ولا بأس بعلوم مأموم لأن ابا هريرة صلى على ظهره للمسجد بصلاة الإمام رواه الشافعي وعلق هذا البخاري في صحيحه قال ويكره تطوع الامام في موضع المكتوبة بعدها في حديث النووي مرفوعا رواه ابو داود. حديث المغيرة هذا ضعيف ولا يصح - [00:21:08](#)

لكن يغني عن هذا الحديث ما جاء في صحيح مسلم في حديث معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما انه الرسول عليه الصلاة والسلام قال او ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان توصل صلاة بصلاة. الا ان يتكلم الرجل او يخرج - [00:21:24](#)
الا ان يتكلم الرجل او يخرج نعم لا يجوز وصل صلاته بصلاة الا ان يتكلم الانسان بينهما كالتسبيح يسبح مثلا بين الفريضة والنافلة بين الفريضة وواجبة نعم او ينتقل من الصف المقدم الى الصف المؤخر فهنا نعم - [00:21:42](#)
قال قال احمد لا اعرفه عن غير علي اي موقوف عليه رضي الله عنه. واما الحديث الاحاديث الموقوعة لا تصح وبعضهم استدل بالاية الكريمة يومئذ تحدث اخبارها اي بما عمل العاملون عليها - [00:22:04](#)

فقالوا يعني هنا يستحب انه يصلي في مكان اخر حتى يشهد لهذا المكان والمكان الثاني والثالث وهكذا نعم لكن تقدم في حديث معاوية ان لا بأس بهذا اذا كان هناك كلام او غير مكانه بعد هذا يكون - [00:22:21](#)
اولى والحكمة في هذا والله اعلم من اجل الفصل ما بين الفريضة والنافلة. لو انه اذا سلمنا الفريضة قام رأسا كبوا للنافلة كما يفعل بعض الناس تجد بعض الناس يسلم الامام - [00:22:37](#)

وهو مصلي معاه يقوم يكبر للنافلة وهذا لا يجوز. لان هذا وصل صلاة بصلاة والشرع جاء بالتفريق ما بين الفريضة والنافلة بحيث يكون هناك فوق من كما تقدم كلام من تغيير مكان وما شابه ذلك - [00:22:49](#)
قال ولا ينصر في المأموم قبله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف. نعم لا يسلم المأموم قبل الامام نعم اما اذا سلم الامام وانتهت الصلاة فلا بأس ان ينصرف المأموم - [00:23:06](#)

قال ويكره لغير الامام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلي فرضه الا فيه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ايطان كايطان البعير نحو الرسول عليه الصلاة والسلام ان الانسان يوطن مكان في المسجد كما يوطن البعير. البعير يختار مكانه دائما يجلس فيه. فالرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن هذا - [00:23:24](#)

وهذا الحديث رواه اصحاب السنن ولا بأس باسناده لا بأس باسناده. قال يعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض وصائب لا شك ان المرط يعذر به الانسان في ترك الجمعة وترك الجماعة وكذلك الخائض اللي يخاف على نفسه او يخاف على ماله - [00:23:44](#)
فيعذر في ذلك والله عز وجل لا يكلف نفسا الا وسعها او ما هو مستعرض عليه يخشى انه يصرف لان المشقة اللاحق بذلك اكثر من بذل الثياب بالمطر الذي هو عضو بالاتفاق - [00:24:04](#)

نعم جاء في حديث ابن المنيع عن ابيه الذي رواه ابو داود ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما جاء مطر قال لم يبيل اسفل ثيابنا عفو لم يبيل اسفل لعالمه فنأدى المنادي الصلاة فضحت نأدى المنادي الصلاة قبحان فلا شك ان المطر عذر في توك الجماعة -
00:24:20

فالمرض اشد من المطر ويخاف وخوف الانسان على نفسه اشد من المطر وخوف الانسان ان يسرق ماله اخوف نعم عفو اشد من المطر يقول لا شك ومعذوب قال لقول عمر كان النبي لقول ابن عمر الصواب لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينأدى منأديه في الليلة الباردة او المطير في السفر - 00:24:40
قل صلوا في رحالكم اخرجوه يعني في الصحيحين هذا جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر ولهما عن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم المطير يوم جمعة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك - 00:25:05

قال فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كرهت ان اخرجكم في الطين والدحر اذا كان هناك عذر مطر او آآ ربح شديدة نعم - 00:25:25

فهنا يكون هنا السنة ان الانسان او عفو يشرع يشرع للانسان انه يتخلف عن الجماعة ويكون معذور في ذلك. والسنة في حق المؤذن ان يقول صلوا في رحالكم اما ان يقولها بعد ان ينتهي من الاذان كما جاء في حديث ابن عباس او يقول ذلك - 00:25:43
بدل نعم ممن يقولها بعد الاذان كما جاء في حديث ابن عمر بعد الاذان كما جاء في حديث عمر او يقولها بدل حي على الصلاة يقول صلوا في وحالكم كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - 00:26:07
فيكون المؤذن اما ان يقول بعد ان ينتهي من الاذان كما جاء في حديث ابن عمر او بدل الحي على الصلاة يقول صلوا في رحالكم كما جاء في حديث ابن عباس - 00:26:26

قال ويكره حضور المسجد لمن اكل ثوما او بصلا. كما جاء في صحيح مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من اكل ثوما او بصلا او قواسا فلا يقرب مساجدنا او مسجدنا - 00:26:36

اذا كان الانسان ثوم او بصل او خضار تسقط عنه صلاة الجماعة ولا يأتي الى المسجد. لماذا؟ كما تعلمون لان هذه اللطعمة لها رائحة كبيرة فهنا في هذه الحالة يؤذي المصلين ويؤذي الملائكة - 00:26:51
فالرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك. قال ولو خلا من آدمين يعني في المسجد ما يصلي الا هو فهنا يقول ايضا لا يأتي لماذا؟ قال لتأذي الملائكة بذلك. فالملائكة تحظر فتتأذى بذلك - 00:27:09

قال المصنف رحمه الله تعالى باب صلاة اهل الاعذار يجب ان يصلي المريض قائما في فرض لحديث عمران صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الامام البخاري. تصح صلاة فرض على راحلة واقفة او سائرة. خشية تأدي - 00:27:26
بوحل ومطر لحديث يعلى ابن امية رواه الترمذي وقال العمل على هذا عند اهل العلم والمسافر يقصر الرباعية خاصة وله الفطر في رمضان وان ائتم بما يلزمه الائتمام اتم ولو اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة ولا يعلم متى تنقضي او - 00:27:46

عبسه مطر او مرض قصر ابداء. والاحكام المتعلقة بالسفر اربعة. القصر والجمع والمسح والفطر. ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين في وقت احدهما للمسافر وتركه افضل غير جماعي عرفة ومزدلفة. والمريض يلحقه بتركه مشقة - 00:28:06
لانه صلى الله عليه واله وسلم جمع من غير خوف ولا سفر وثبت الجمل المستحاضة وهي وهو نوع مرض. واحتج الامام احمد رحمه الله تعالى لان المرض اشد من السفر. وقال الجمع في الحظر في الحظر اذا كان لضرورة او شغل. وقالت صحت صلاة الخوف -
00:28:26

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ستة اوجه او سبعة كلها جائزة. واما حديث سهل فانا اختاره. وهي صلاة ذات الرقاء طائفة صفت معه طائفته تجاه العدو وصلى بالتتي ما هو ركعة ثم ثبت قائما واتموا وانفسهم ثم انصرفوا وصفوا - 00:28:46
العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته. ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وله ان

يُصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها رواه الامام احمد وابو داود والنسائي. ويستحب حمل السلاح فيها قوله تعالى - [00:29:06](#) يأخذوا اسلحتهم ولو قيل بوجوبه لكان له وجه. قوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا واسلحتكم واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبلها قوله تعالى فان خفتهم فرجالا او - [00:29:26](#) يقومون ايماء بقدر الطاقة ويكون السجود اخفض من الركوع ولا تجوز جماعة اذا لم تمكن المتابعة. قال المصنف رحمه الله تعالى باب صلاة اهل الاعذار. اي في هذا الباب يبين المصنف صلاة اهل الاعذار - [00:29:46](#) والذين لهم عذر يمنهم ان يصلوا الصلاة كما اوجبه الله جل وعلا. اما بالجمع مثلا او بالقصر مثلا او بترك الجماعة مثلا او بعدم القيام مثلا وما شابه ذلك. فهناك اعذار تمنع من ان - [00:30:06](#) اه يصلي الانسان ويأتي بكل ما اوجبه الله عز وجل عليه. وبسبب هذه الاعذار يرخص له في توك ركن في الصلاة مثلا او في توك آ فيما يتعلق بالوقت وذلك بان يجمع ما بين الصلاة والتي تليه - [00:30:26](#) او فيما يتعلق بقصر ركعات الصلاة وهكذا. فهذا الباب موضوع من اجل اه بيان صلاة اهل الاعذار وما هي الاعذار التي تكون مانعة او مسقطا بالاحرى لبعض الاشياء الواجبة التي اوجبه الله عز وجل في الصلاة. قال يجب ان يصلي المريض قائما - [00:30:46](#) فضل من الاعذار التي يعذر بها الانسان هو المرض. فالمرض يبيح للانسان ان يصلي جالسا اذا لم يستطع على القيام كما انه يبيح له الجمع كما سوف يأتي بمشيئة الله كما انه يبيح له - [00:31:16](#) والفطر اذا كان يشق عليه الصيام وهكذا. نعم. قال يجب ان يصلي المريض قائما في فرض تقدم لنا فيما سبق ان القيام في الفريضة انه ركن من اركان الصلاة. لان الله عز وجل قد امر به. فقال - [00:31:36](#) سبحانه وتعالى وقوموا لله قانطين. فامر جل وعلا بالقيام له سبحانه وتعالى. وهذا قيام المقصود به في الصلاة. ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عمران بن حصين الذي رواه - [00:31:56](#) البخاري قال له صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا. فان لم تستطع فعلى جنب. فامر ان يصلي قائما اذا استطاع. اذا دل هذا على ان القيام ركن من اركان الصلاة - [00:32:16](#) وهذا بالفريضة واما فيما يتعلق بالنافلة في شرع للانسان ان يصلي جالسا حتى ولو لم يكن له عذر يمنعه من القيام. لان النافلة يشرع فيها الجلوس. ولكن يكون الاجر على النصف من صلاة القائم - [00:32:36](#) اما ما يتعلق بالفريضة فانه يجب القيام فيها لمن كان مستطيعا. نعم ثم ان المرض يختلف. احيانا يكون المرض خفيف فهنا لا يعذر الإنسان ان يصلي وهو جالس او لا يعذر ان يجمع بين الصلاتين وحيانا يكون - [00:32:56](#) المرض شديد بحيث يعذر فيه الانسان ان يجمع بين الصلاتين وان يصلي وهو جالس اذا لم يستطع على القيام كان يكون المرض اشد من ذلك فيصلي على جنب وهكذا فاذا الضابط - [00:33:16](#) فيما يتعلق بالصلاة جالسا في الفريضة هو اذا كان يشق عليه اذا كان ما يستطيع مثلا او يستطيع ولكن اشق عليك القيم. فهنا يصلي وهو جالس ويسقط عنه هذا الركن من اركان الصلاة - [00:33:35](#) والدليل على هذا هو هذا الحديث والنصوص العامة التي تدل على ذلك. كما في قوله عز وجل مثلا لا يكلف الله نفسا الا ووسعها وكما في قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهكذا. قال لحديث عمران صلي قائما فان لم تستطع - [00:33:55](#) قاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فهذا الكلام وجهه الرسول صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين. وكان عمران يشتهي من داء البواسير. كما جاء ذلك في صحيح مسلم نعم وعندما اكتوى رضي الله تعالى عنه كانت الملائكة تسلم عليه الملائكة كانت تسلم على عمران بن حصين - [00:34:15](#) رضي الله تعالى عنه فعندما اكتوى بسبب هذا المرض الذي اصابه تركت الملائكة التسليم عليه وذلك لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الكي وهذا النهي ليس على سبيل التحريم وانما على سبيل الكراهية. فعندما - [00:34:41](#) ترك الكي عادت الملائكة مرة اخرى واخذت تسلم على عمران ابن حصين. نعم. فعمران انا مريضا بداء البواسير كما ذكرت هذا ذكرت

قبل قليل ان هذا جاء في مسلم او اصل هذه القصة التي ذكرتها وهو تسليم الملائكة لجاء في صحيح مسلم. واما - [00:35:01](#) الاصابة بداء البواسير انه جاء في مسلم الان لا اذكر نعم المهم ان عمران كان مريضا الرسول صلى الله عليه وسلم وجه له الخطاب فقال صلي قائما. فدل هذا على ان المريض ان كان يستطيع ان يصلي قائم فعليه ان يصلي قائم - [00:35:23](#) ثم قال له عليه الصلاة والسلام فان لم تستطع فقاعدا واصفة القعود انه يتربع بالصوات ودليل ذلك هو ما رواه النسائي من حديث عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا صلى - [00:35:42](#) جالسا توشاً لكن هذه الزيادة او عفوا هذا الحديث في هذا اللفظ في صحته نظر وذلك ان التوشاً انما جاء هذا في زيادة وقعت عند النسائي ففطج بها احد غواة - [00:36:02](#) كما ذكروا النسائي نفسه وقيل ان هذا الراوي توبع. قيل ان هذا الراوي توبع. نعم. لكن في الحقيقة ان هذه الزيادة فيها نضعه لكن جاء عن جمع او جاء عن بعض السلف انهم كانوا يصلون اذا صلوا قاعدين صلوا - [00:36:19](#) يعني اما ان يتربع الانسان واما ان يفترش. والاقرب هو التربع لما جاء عن اه السلف في ذلك قال فان لم تستطع اذا ما استطع ان يصلي قاعدا فعلى جنب. يصلي على جنبه - [00:36:40](#) وقيل انه يصلي على جنبه الايمن لماذا يصلي على جنبه الايمن؟ قالوا وذلك لان الايمن الجزء الايمن هو الافضل ويبدأ به. غالبا فلذلك قالوا هنا يصلي على جنبه الايمن لكن الحديث لم يحدد - [00:37:00](#) وانما قال فصل على جنب فهو يرى هذا المريض اي اه الجنبين او فحلة وايسر له واحسن له فيصل على جنبه نعم وعندما يصلي قاعدا يجعل سجوده اخفض من وقوعه يجعل سجوده افضل من وقوعه يكبر وهو جالس ثم اذا اراد ان يركع او مأ برأسه - [00:37:21](#) فيخفض من رأسه ثم بعد ذلك يرفع ويرفع رأسه ثم اذا جاء للسجود او مع برأسه وجعل سجوده اخفض من وقوعه وهكذا يتم الصلاة او يؤدي الصلاة على هذه الصورة - [00:37:50](#) نعم قال وتصح صلاة فرض على راحلة على واحدة واقفة او ساعرة خشية تأذن بوحل ومطر نعم طبعاً الفريضة يجب على الانسان كما تقدم ان يصلي وهو قائم. ويصلي وهو مستقر يصلي على شيء حتى يكون قائم - [00:38:13](#) يصلي على شيء مستقر يستقر عليه نعم وعلى الدابة ما يستطيع ان يصلي وهو قائم فهذا راح يصلي وهو جالس ولذلك لا تجوز الصلاة على الدابة للفريضة. هذا هو الاصل - [00:38:36](#) فاول عليه الصلاة والسلام كان يتطوع على الدابة. صلاة الليل والنافلة وعندما تأتي الفريضة كان ينزل ويصلي على الارض حتى يتمكن من القيام او الركوع والسجود نعم يتمكن من هذا تمكنا - [00:38:56](#) كاملا بحيث يأتي بالقيام ويأتي بالركوع ويأتي بالرفع من الركوع يأتي بالسجود وهكذا نعم لكن في حالات العدو يجوز للانسان ان يصلي على دابته او يصلي على شيء غير مستفظ بحيث يصلي - [00:39:19](#) وهو جالس وهذا متى؟ اذا تأذى بوحل ومطر الوحل هو الطين. والمطر معروف اذا كانت الارض مبتلة بالوحل والطين هو ليس عنده ما يضعه على هذه الارض بحيث يتقي ذلك ولا عنده ايضا هو في مكان ليس عنده بيت حتى يدخل فيه ويصلي فهذا لا بأس - [00:39:39](#) ان يصلي على دابته وهو جالس لماذا؟ لانه معذور في هذه الحالة. لانه معذور في هذه الحالة. والا فان الانسان عليه ان صلي كما تقدم لنا يصلي قائما ويأتي بكل آآ او كان الصلاة تامة كما شرعها الله سبحانه - [00:40:12](#) وتعالى نعم ومن ذلك الصلاة بالطائرة احيانا لا يستطيع ان يصلي الانسان في الطائرة وهو قائم يصلي وهو جالس في الطائرة ويتوجه الى جهة القبلة يتوجه الى جهة القبلة ويصلي على حسب ما يستطيع. يصلي على حسب ما يستطيع. واذا - [00:40:36](#) فكان يدرك الوقت مثلا واحد يطيب مثلا مدة ساعة فاذا وصل المكان الثاني يدرك وقت الصلاة فهذا لا يصلي في الطائرة وانما ينتظر حتى ينزل ويصلي بعد نزوله حتى يستطيع ان يأتي ما اوجبه الله عز وجل عليه في الصلاة. واما اذا كان يخشى فوات الوقت والوقت طبعاً - [00:41:01](#)

عن هنا وقت للصلاطين يعني مثلاً ساقه قبيل المغرب وسوف يصل الى البلد التي يريد السفر اليها الساعة اشعة مثلاً فهنا يؤخر صلاة المغرب ويجمع يجمعها الى صلاة العشاء جمع تأخير فينتظر حتى يلجأ واما اذا كان - [00:41:28](#)

هذا الوقت وقت واحد ويخشى فواته مثلاً ساقوا مثلاً قبيل العصر وعندما طالت الطائرة دخل عليه وقت العصر ويخشى ان الشمس تغيب قبل ان ينزل في المطاف فهنا يصلي ولا - [00:41:48](#)

يؤخر الصلاة فيصلي على حسب ما يستطيع وحسب ما يقدر عليه. قال لحديث يعلى ابن امية رواه الترمذي وقال العمل هذا عند اهل العلم هذا الحديث رواه ابو عيسى الترمذي ورواه ايضا الامام احمد والخطيب البغدادي وغيرهم او - [00:42:06](#)

والخطيب البغدادي كلهم قد رووا هذا الحديث. وهذا الحديث جاء من حديث عمر ابن ميمون او غماح عن كثير بن زيد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن بوة عن ابيه عن جده الذي هو يعلم الثقفي وليس كما ذكره المصنف - [00:42:26](#)

رحمه الله انه يعلى ابن امية وانما هو يعلم نموه الثقفي. نعم وقيل العامري وفي هذا الحديث انهم كانوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام او ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان مع بعض اصحابه فانتبهوا الى مضيق وكانت السماء تمطر - [00:42:46](#)

وكان الارض فيها وحل فصلى بهم الرسول عليه الصلاة والسلام وهو على دابة تتقدم وصلى بهم وهو على دابة عليه الصلاة والسلام. هذا الحديث حديث ضعيف لا يصح. وقد استغربه الترمذي وقال هذا حديث غريب. وذلك - [00:43:06](#)

ان فيه آ عمو بن عثمان وهو لا يعرف. وكذلك والده لا يعرف. فالاسناد غريب جدا. الاسناد فيه فيه جهالة فهذا الحديث حديث لا يصح. ولكن كما قال ابو عيسى العمل على هذا عند اهل العلم. فهذا الخبر وان لم يصح - [00:43:26](#)

ولكن عموم النصوص تدل على مشروعية هذا الفعل. لانه كما تقدم لا يكلف الله نفسا الا وسعها. هذه القاعدة اللهم استطعتم هذه القاعدة في ذلك. وقد جاء عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه فعل ذلك انه صلى على دابته الف - [00:43:46](#)

بسبب المطر والوحل على الارض. فصلى على دابته رضي الله تعالى عنه. فالادلة تدل الدالة العامة تدل على ذلك. وان لم يصح هذا الحديث الموضوع. ولذلك قال ابو عيسى العمل على هذا عند اهل العلم. قال - [00:44:06](#)

يقصد الرباعية خاصة ايضا من اصحاب الاعذار المسافر الشطر يعتبر عذر يبيح للانسان اربعة اشياء كما سوف تأتي او كما سوف يأتيها بمشيئة الله. السفر عظم يبيح اربعة اشياء يبيع قصر الصلاة - [00:44:26](#)

يبيح الجمع ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء يبيح كذلك ايضا فيما يتعلق بالمسح ان المسافر يمسه ثلاثة ايام بلياليهن بخلاف مقيم فما هو معلوم يوما وليلة؟ نعم. يبيح كذلك الفطر هذا - [00:44:46](#)

يبيح الفطر في عندما يكون هذا السفر في رمضان يبيع المسافر يبيح له الفطر فالفطر في الحقيقة عذر من الاعذار يبيح هذه الاشياء الاربعة. كون الصفا عذب هذا واضح وبين. وذلك لان - [00:45:06](#)

فيه مشقة وفيه تعب والانسان قد لا يتييسر له ان يؤدي الصلاة في وقتها كما هو الحال بالنسبة عندما يكون في بلده وفي مكانه الذي هو ساكن فيه في شق عليه فلذلك يشرع له ان يجمع بين الصلاتين - [00:45:26](#)

وخفف الله عز وجل عنه قصر الصلاة الرباعية وهكذا. اذا السفر من الاعذار قال الخاصة اذا ليس هناك صلاة غير الصلوات الرباعية تقصد. ليس هناك غير رباعية تقصد من الصلوات تعلمون ان الصلوات الخمس اما رباعية وهي الظهر والعصر والعشاء فهذه هي التي تقصد - [00:45:46](#)

اما ثلاثية وهي المغرب وهذه لا تقصد. واما ثنائية وهي الفجر وهذه ايضا لا تقصد. اذا الرباعية فقط هي ناديتها تقسم وتقسم الى كم؟ تقسم الى ركعتين. نعم. قال وله الفطر في رمضان المسافر يشرع له الفطر - [00:46:16](#)

وقد اخطأ النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عندما كان مسافرا نعم وافطر ايضا اصحابه رضي الله تعالى عنهم وقد اختلف اهل العلم ايهم افضل للانسان ان يصوم وهو مسافر ولا يفطر في حالة السفر هذا فيه - [00:46:36](#)

بخلاف بين اهل العلم. فهناك من قال الفطر اولى وهناك من قال الصيام اولى. وهناك من فصل وهذا هو الاقوى هو التفصيل ان الانسان اذا كان ما يشق عليه اه الصيام فالاولى ان يصوم وهذا الذي يظهر لي من غالب - [00:46:56](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم. ثبت في اكثر من مرة انه صام في السفر. وفي بعض هذه المواد او في احدى المواد التي ثبت انه صام قيل له ان الناس شق عليهم الصيام وهم ينظرون اليه فافطر عليه الصلاة والسلام من اجل الناس - [00:47:16](#)
فدل هذا على انه لولا آ لولا انه خاف المشقة على اصحابه والا كان اتم صومه عليه الصلاة والسلام فاذا كان الانسان لا يشق عليه الصوم في السفر فهنا الاولى ان يصوم واما اذا كان يشق عليه فلا شك انه ينبغي - [00:47:36](#)

له الفطر واذا كان يشق عليهم مشقة بينة فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فاجعل هذا عليه الصلاة والسلام ليس من البر. وهذا قال في حق من؟ في حق شخص قد صام حتى اغشي عليه. فسأل - [00:47:56](#)
عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا انه صائم الصيام في السفر. فهذا الحديث في حق من وصل به اه الصيام الى هذه الحالة من المشقة. فهنا لا شك يكون غير مشهور. كما قال عليه الصلاة والسلام ليس من البر. الصيام في السفر في هذه الحالة. اما اذا كان الانسان لا -

[00:48:16](#)

عليه فيكون الاولى ان يصوم. نعم قال وان اتم بمن يلزمه الاتمام اتم نعم المسافر اما ان يصلي لوحده وذلك عندما لا يكون المكان الذي هو فيه لا يكون بين المسلمين - [00:48:36](#)

او وهو سائغ وحضرة الصلاة ليس هناك احد فصلى فهنا لا شك يقصد السنة في حقه قصر الصلاة وقد اختلف العلماء هل الصلاة في حقه في هذه الحالة امر واجب فرض لازم او مستحب - [00:49:01](#)

وانه سنة وليس بواجب في خلاف بين العلماء في هذه المسألة هناك من يرى وجوب القصد وهناك من يرى استحباب القصد. والذين يوجبون القصد استدلوا بحديث عائشة المتفق على صحته. ان الصلاة اول ما - [00:49:21](#)

ركعتين فزيدا في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر وقبل صلاة السفر على ما هي عليه ركعتين وزيد في صلاة الحضر فقالوا ان هذا الحديث يفيد انه فرضت الصلاة ركعتين. الصلاة مفروضة ركعتين. فهناك من استدل بهذا الحديث. وهناك ايضا ادلة - [00:49:41](#)
اخرى استدلوا بها واما من قال بانها سنة وليست بواجبة استدلوا بقوله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصوه من الصلاة. فنفي الجناح ربنا عز وجل ولم يأمر بقصر الصلاة في هذه الحالة. وجاء في صحيح مسلم النواة. الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن -

[00:50:05](#)

القصر للمسافر في حالة الامن وعدم الخوف فقال عليه الصلاة والسلام هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. فقالوا اذا هي صدقة ليست بلازمة ليست بواجبة واستدلوا ايضا بما ثبت ان بعض الصحابة في حالة السفر اتم كما ثبت عن عثمان رضي الله عنه انه

- [00:50:28](#)

وتم في معظم المرات التي حج فيها وثبت ايضا ان عائشة انها تمت في موضع من الموات التي سافرت فيها فاستدلوا ذلك وقالوا ان باقي الصحابة وان كانوا انكروا على عثمان وقالوا ان السنة هي القصد قالوا لكنه - [00:50:55](#)

تابعوه كما ثبت عن ابن مسعود قال ان الخلاف شوك فتابعه وصلى اربع ركعات ولو كان يرى ان القسوة واجب كان لا يجوز له ان يتابع رضي الله عنه فالعقب والله اعلم انها سنة مؤكدة ان القصر سنة مؤكدة. وينبغي للانسان ان يفعل هذا - [00:51:15](#)

السنة ولا يتركها بحيث انه يتم الصلاة لا وانما عليه ان يقشو من الصلاة. نعم واما اذا صلى الانسان خلف مقيم يتم الصلاة فعليه ان يتم الصلاة. يجب عليه وجوبا ان يتم الصلاة. ومن ذلك اذا كان نازلا بين - [00:51:40](#)

المسلمين انسان مثلاً جاء من مكة ونزل في الرياض. فهنا عليه ان يصلي ان يصلي جماعة مع الناس. ولا اللي في بيته لا علي ان يأتي ويصلي جماعة مع الناس. فهنا في هذه الحالة علي من يتم اذا صلى خلفها المقيم عليه ان يتم - [00:52:00](#)

قد جاء في صحيح مسلم ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الرجل لو صلى لوحده المسافر اذا صلى لوحده صلى قصرًا ركعتين واذا خلف المقيم صلى عضبًا تامًا. فعندما سئل ابن عباس عن ذلك قال تلك السنة او هذه هي السنة. فاذا صلى الانسان خلفه -

[00:52:20](#)

المقيم عليه ان يتم واذا صلى لوحده او صلى هو قدم اماما فهنا السنة في حقه القصر. نعم. قال ولو اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة

ولا يعلم متى تنقضي. او حبسه مطر او مرض فقصدا ابدأ نعم عفا او حبسه مطر - [00:52:40](#)

او مرض خسر ابدأ. نعم. آآ اختلف اهل العلم في الى متى المسافر يحق له والقصر فذهب جمهور اهل العلم ان هذا القصر مقيد باربعة ايام. ان هذا القصر مقيد باربعة ايام - [00:53:00](#)

وبعضهم قيده باكثر. بعضهم قيده بمدة بقاء الرسول عليه الصلاة والسلام في السفر قالوا ستاش يوم ونحو ذلك ذلك فقال ابن عباس نحن اذا صافحونا هذه المدة قصمنا واذا جلسنا اكثر اتممنا. فذهب كثير من اهل العلم - [00:53:20](#)

الى التحديد في حالة الصفو تحديد القصر مدة القصر في حالة السفر. ذهب جنب اكثر اهل العلم الى تحديد القصر في حالة السفر. ذهب بعض اهل العلم الى انه لا يحدد القصر بايام - [00:53:40](#)

محددة وانما ما دام الانسان مسافرا فيحق له القصر ويشرع له القصر ويستحب له واما اذا انتهى سفره وذلك بالاقامة. نوى الاقامة فهنا عليه ان عليه ان يتم. واما اذا كان لا زال - [00:54:00](#)

فهنا يحق له او يشرع له بلحظة ويستحب له القصر. وهذا القول هو الذي رجح الامام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من اهل العلم. نعم وجه ايضا صاحب المغني الموفق بن قدامة رحمه الله ايضا وجه هذا القول - [00:54:20](#)

ذلك ان الله عز وجل قال فليس عليكم جميعا ان تقضوا من الصلاة. واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح. والضرب في الارض هو والسحب فقالوا بما دام الانسان مسافرا اذا ليس عليه جناح يقصر من الصلاة. وكذلك ايضا - [00:54:40](#)

المستدل بان الرسول عليه الصلاة والسلام ما حدد مدة معينة ما قال اذا جلستم اربعة ايام اذا جلستم عفا اكثر من اربعة ايام فاتموا او اذا جلستم اسبوعين اذا جلستم اكثر من اسبوعين فاتموا لم يقل هذا وانما كان يقصد في حالة الصفو - [00:55:00](#)

ولا يدع القصر الا اذا وصل الى بلده. وانتهى السفر. وهذا القول هو الراجع. هذا القول هو الراجع ما دام الانسان شاطرا يحق له ان يتوخى بورخص السفر ومن ذلك الجمع والقصر. نعم والجمع فيه تفصيل سوف يأتي فيما بعد بمشيئة الله - [00:55:16](#)

ما دام الانسان مسافرا لم ينوي الاقامة فهنا يشرع له القصر كما تقدم وذلك لعدم الدليل الذي يدل على التحديد. والذين جعلوا المدة اربعة ايام قالوا الدليل على هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما سافر لاداء الحج وصل في اليوم - [00:55:37](#)

من ذي الحجة وصل الى مكة. وجلس اربعة ايام وهو يقسو من الصلاة وفي اليوم الثامن الذي هو تكلمة اليوم الرابع سافر الى منى ومن منى ذهب الى عرفات وبعد ذلك الى مزدلفة - [00:56:07](#)

ثم الى منى مرة اخرى. فقالوا مدة هذه هذه المدة او اربعة ايام هي اكثر مدة كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلف فيها انه سوف يجلسها. وعندما وصل في اليوم مبادع ويعلم انه اذا جا اليوم الثامن - [00:56:24](#)

سوف يذهب الى منى فقالوا هذه اطول مدة كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعرف فيها انه متى يسافر وينتقل منه هذا المكان فهذه اطول مدة اقام فيها في حالة السفر. وقصر الصلاة فيها. فاذا جلسنا اكثر من هذه المدة اذا - [00:56:44](#)

علينا ان نتم هذا دليل من حدد ذلك باربعة ايام. وهذا في الحقيقة ليس فيه دليل ما قال الرسول عليه الصلاة والسلام اذا فجلستم خمسة ايام فاتموا. ما قال. وانما جلس هذه المدة وهو يقصر ثم عندما انتقل الى منى ايضا قصر ثم انما ذهب الى عرفة ايضا -

[00:57:04](#)

وقصر وجمع وهكذا. فما قال عليه الصلاة والسلام اذا جلستم اكثر من اربعة ايام فاتموا. واذا جلستم اربعة ايام فما دون يشرع لكم القصر. لم يقل هذا. فكان يقصر عليه الصلاة والسلام الى ان يصل. الى بلده - [00:57:24](#)

المدينة فالاقرب والله اعلم هو ان الانسان يحق له القصب ويشوى على القصب ما دام مسافرا الى ان يصل الى بلده وينوي الاقامة ويترك السفر. نعم. لكن طبعا هناك احيانا تكون مدد طويلة. يعني الانسان مثلا يذهب - [00:57:44](#)

الى بلد اخرى من اجل الدراسة مثلا وهذه الدراسة مثلا احيانا تحتاج الى ست سنوات او تحتاج احيانا الى اكثر من ذلك مثلا او اربع سنوات وتجده يأخذ اهله معه ويتخذ منزل وقد مثلا يشتري منزل ويجلس في هذا المنزل طول - [00:58:04](#)

ها المدة الطويلة فهذا ما يعتبر مسافر. هذا وان كان هو ناوي اذا انتهى من الدراسة يرجع الى بلده. فهذه السنوات هذي تنافي السفر

لان الاصل في السفر هو الانتقال والترحال. السفر هو الانتقال والتوحد والبروز. هذا هو السفر - [00:58:24](#)

وهذا في الحقيقة ما ينطبق عليه هذا الشيء لانه مستقر ومتخذ منزل وقد يكونون اهله مع وتمر عليها الايام والشهور والسنواته جالس في هذا المنزل فهذا ما يسمى مسافر. وان كان هو ناوي اذا انتهى - [00:58:44](#)

من الدراسة مثلا انه يرجع الى بلده. وذهب بعض اهل العلم لان هذا ايضا يعتبر مسافر. لكن والله اعلم هذا في البعد لماذا؟ لان معنى السفر هو التوحيد والانتقال والبروز والخروج وهذا خلاف ذلك هذا - [00:59:04](#)

جالس مستقر في هذا المكان وتمر عليه المدد الطويلة وهو جالس فهذا خلاف هذه المعاني او هذه المعاني لا تنطبق عليه نعم فمثل هذا الشخص يكون مقيما هذا العقب والله اعلم فلا يتلخص برخص السفر. نعم - [00:59:24](#)

قال وان ولو اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة ولا يعلم متى تنقضي. طبعا اهل العلم يتفقون على ان اذا كان لم يحدد وقت لبقاءه في السفر وانما متى انتهت حاجته - [00:59:46](#)

شاطر فيقولون ان هذا حتى الذين يحددون يقولون انه يحق له آآ يشرع له القصر. لماذا؟ لان لو انتهت حاجة اليوم كان ذهب فهما نوى انه يجلس اكثر من اربعة ايام او اكثر من اسبوعين او نحو ذلك. وانما هو اه امره - [01:00:06](#)

التعلق بهذه الحاجة ان انتهت اليوم ذهب وان اه جلست الحاجة اكثر فهو سوف يبقى الى ان تنتهي الحاجة. فيقولون ان هذا حتى لو جلس شهر او شهرين انه يحق له - [01:00:28](#)

او يشرع له القصر لانه ما نوى مدة معينة فهذا يتفق عليه اهل العلم. يتفقون على من كان بمثل هذه الحالة انه يقصد نعم قال ولا يعلم متى تنقضي او حبسه مطر متى ما انتهى المطر او الثلج مثلا يسافر - [01:00:42](#)

مثل ما حصل ابن عمر يقولون انحبس الثلج ستة اشهر في اذربيجان او نحو ذلك حبسه الثلج ستة اشهر وهو يقصر من الصلاة. نعم.

قال او مرض مثلا جاء لكي يتعالج من حين يتعالج او يبغى هذا يبغى من هذا المرض او - [01:01:03](#)

يخف عنه يسافر يقولون هذا ايضا يقصد ما دام هو امره متعلق بهذا الشيء حتى لو جلس مدة طويلة طويلة فهذا بالاتفاق هذا ما في خلاف ما اعلم فيه خلاف بين اهل العلم وانما الخلاف فيما تقدم قال والاحكام المتعلقة بالسفر اربعها القصر - [01:01:23](#)

والجمع نعم والمسح والفطر. نعم بالنسبة للمسح كما تقدم هو الزيادة على يوم وليلة الى ثلاثة ايام نعم والجمع سوف يأتي وكذلك الفطر تقدم الحديث او بعض الحديث عنه نعم. اذا نفهم من هذا ان - [01:01:43](#)

التييم ليس من رخص السفر. بعض الناس يظن ان التييم من رخص السفر. فتجد ان البعض اذا كان مسافرا يتييم حتى لو كان الماء عنده او قريب منه وهذا ليس من رخص السفر - [01:02:03](#)

التييم وانما التييم يكون باحد امرين اما يكون الانسان مريض فاذا استعمل ما قد يزداد مرضه مثلا او يكون الماء ليس موجودا عنده ما يكون عنده ماء. فهنا يحق له ان يتييم. فاذا التييم ليس له علاقة بالسفر. التييم ليس له علاقة - [01:02:19](#)

بالشفط وانما الاشياء التي يتلخص فيها الانسان في حالة السفر هي هذه الاشياء الاربعة لا غير. قالوا يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين او ما بين الظهرين العصر عفوا الظهر والعصر والعشاءين المغرب والعشاء. نعم - [01:02:39](#)

فعلى هذا لا يجوز لهم مثلا الجمع ما بين الفجر والظهر. لا كما انه لا يجوز له الجمع ما بين العشاء والفجر كما انه لا يجوز له الجمع ما بين العصر والمغرب - [01:02:59](#)

لا وانما الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء نعم لان هذا الذي جاءني الرسول عليه الصلاة والسلام قال في وقته احدهما ان جمع جمع تقديم من صلى ان العصر الى الظهر هذا جمع تقديم. وان اخر الظهر الى العصر هذا جمع تأخير. والجمع هو ان يصلي الصلاتين - [01:03:13](#)

مجموعتين في وقت احدهما. هذا هو الجمع نعم فيستفاد من هذا ان الاصل في الجمع هو ان تكون الصلاة الثانية تلوى الاولى. واذا كان بينهما فاصل يسير فهذا لا يؤثر - [01:03:40](#)

الفصل يسير مثل ما جاء في حديث جابر الذي رواه مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما وصل الى مزدلفة صلى المغرب ثم

بوقوا الجمال من حين وصلوا وصلوا المغرب ثم بوقوا الجمال ثم صلوا العشاء - [01:03:59](#)

ومع ذلك يقول جابوا جمعنا فهذا الوقت اليسير هذا ما اثر على الجمع وجاء في صحيح البخاري ان ابن مسعود تعشى بين المغرب والعشاء وهو جمع بين الصلاتين. فهذا الوقت اليسير في الفصل ما بين هاتين الصلاتين هذا لم يؤثر - [01:04:15](#)

والجمع بينهما. فاذا كان الفاصل بين الصلاتين شيء يسير فهذا لا يؤثر. واما اذا كان الفاصل شيء كبير يعني الانسان مثلا صلى الظهر ثم بعد ساعتين قال بصلي العصر قبل ان يدخل وقت العصر اجمع اجمع العصر الى الظهر نقول لا هذا ليس بجنب - [01:04:35](#)
هذا فاصل كبير جدا هذا ليس بجنب اما اذا كان فاصل ياسين مثلا الانسان صلى المغرب هو مسافر ثم قال بعد يعني خمس دقائق عشر قالت نحو ذلك قال لعلي اصلي العشاء مرة واحدة. فهنا لا بأس هذا يسمى جمع اما اذا كان الفاصل كبير فهذا لا في مثل هذه الحالة - [01:04:55](#)

انتظر حتى يدخل وقت ماذا؟ وقت الصلاة الاخرى. في مثل هذه الحالة. نعم. قال وتركه افضل. اي توك الجمع طبعاً بخلاف القصر القصر كما تقدم سنة مؤكدة. ولا يدع الانسان القصر الا اذا صلى خلف المقيم. فهنا - [01:05:15](#)
واما اذا لم يصلي خلف المقيم فلا يدع القصر. نعم بخلاف الجمع. الجمع طبعاً فيه تفصيل. الجمع فيه لانه ثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى كل صلاة في وقتها وهو مسافر. وثبت ايضاً عنه عليه الصلاة والسلام انه جمع - [01:05:35](#)
ما بين الصلاتين وهو ايضاً مسافر. بخلاف الاتمام او بخلاف القصيد. لم يدع القصر عليه الصلاة والسلام في مدة السفر كما انه لم يتم في مدة السفر وانما كان يقصد الى ان ينتهي سفره بخلاف الجمع - [01:05:55](#)

نعم تفضل قال المصنف رحمه الله وتوقعه افضل. نعم في الحقيقة ان هذه القضية فيها تفصيل. اما اذا كان المسافر سائراً فالأفضل له ان يجمع. الأفضل له ان يجمع لان هذا الذي كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم في حالة السفر وانه كان في حالة - [01:06:15](#)
السيف فكان يجمع عليه الصلاة والسلام بين الصلاتين. فالأفضل له الجمع في هذه الحالة. واما اذا كان نازلاً فان كان هذا النزول ليس بالطويل يعني نزول دون اليوم مثلاً فالأفضل له ايضاً ان يجمع. او الاولى ان يجمع. نعم لان ثبت - [01:06:35](#)
الرسول عليه الصلاة والسلام كما في حديث معاذ ابن جبل الذي في مسلم ان خرج عليهم انه خرج عليهم فصلى المغرب والعشاء. خرج عليهم فصلى الظهر والعصر ثم دخل الى خبائه ثم خرج في صلاة المغرب فصلى المغرب والعشاء جمعا عليه الصلاة والسلام. فهذا فيه - [01:06:55](#)

الجمع ما بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهو نازل عليه الصلاة والسلام. واما اذا كان النزول طويل فالأفضل له والله الله اعلم ان يصلي كل صلاة في وقتها. لان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما ذهب الى منى صلى خمس صلوات كل صلاة - [01:07:15](#)
في وقتها ذهب الى منى في اليوم الثامن صلى الظهر في منى في وقتها قصر والعصر في وقتها قصر صلاها في وقتها والعشاء صلاها في وقتها قصر وصلّى الفجر ثم جلس الى ان فارتفعت الشمس - [01:07:35](#)
فذهب الى عوزة لكن في عرفة جمع ما بين الظهر والعصر وهو لم يدع عرفة الا بعد مغيب الشمس طبعاً في نمرة عليه الصلاة والسلام قبل نزل في نمرة ضحى. ثم عندما زالت الشمس جاء الى عرفة - [01:07:55](#)

عفوا عندما زالت الشمس الى عونة وعونة ليست من عوقة فجمع ما بين الظهر والعصر ثم ذهب الى عرفة وبقي فيها الى مغيب الشمس عندما غابت الشمس ذهب الى مزدلفة جمع ما بين المغرب والعشاء وهو وهو يعلم انه سوف يجلس فيها ويبيت الى -

[01:08:15](#)

ان يصلي الفجر وعندما اسفرت جدا قبل طلوع الشمس توجه الى منى فتلاحظون انه بالنسبة للبقاء في عرفة كان دون اليوم الكامل. وفي مزدلفة دون اليوم الكامل. وعندما جلس يوماً كاملاً - [01:08:37](#)

بات كما تقدم المصلى خمس صلوات صلى كل صلاة في وقتها فلعل هذا التفصيل هو الاولى. اما القول بان ترك افضل هذا فيه بعض النظر كما تقدم. نعم قال غير جمع - [01:08:55](#)

اي عرفه مزدلفة استثنى من هذا الافضل الذي يراه استثنى جمع مزدلفة وعرفة. ولعله يلحق والله واعلم بجمع مزدلفة وعرفة ما كان

مثلاً. لكن لا شك الجمع في مزدلفة وعرف الحاجة له اكد - [01:09:10](#)

والجمع يكون بالتالي اولى في مثل هذه الحالة لان في مزدلفة محتاجين الحجاج الى الدعاء والاستوفاء والابتهاال شابة ذلك فلذلك يكون الاولى الجمع. وكذلك بالنسبة للمغرب والعشاء يكونون الحجاج متعبين. فهنا الأولى بهم الجمع - [01:09:31](#)

نعم قال ولمريض يلحقه بتركه مشقة المريض يحق له ان يجمع اذا شق عليه ان يصلي كل صلاة في وقتها نعم قال اشق تحت الصحيحين في حديث ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى في المدينة الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشاء جمعا من غير - [01:09:51](#)

انتفض ولا مضت وجاء في رواية عند مسلم من غير مطر فسئل ابن عباس لماذا الرسول عليه الصلاة والسلام فعل ذلك؟ قال اراد ان لا يخرج امته. فاذا كان هناك حرج في ان يصلي الانسان - [01:10:17](#)

كل صلاة في وقتها فهنا يشفع له الجمع. ومن الحوج المرض اذا كان يشق عليه ان يصلي كل صلاة في وقتها قال وثبت الجمع للمستحاضة وهو نوع مرض. ايضا الرسول عليه الصلاة والسلام وجد المرأة من الصحابة الى الجمع. والاستحاضة - [01:10:35](#)
نوع من المرض والاستحاضة هو خروج الدم اه في غيظ الحيض فوجدنا من المرطى في غير الحيض ليسلموا معها الدم ويكون هذا دم فساد ليس دم حيض فهذا نوع من المرط - [01:10:55](#)

فاذا يشرع للمريض اذا كان يشق عليه ان يجمع. قال واحتج احمد بان المرض اشد من السفر. نعم لا شك ان المرض احيانا اشد من السحب فاذا كان السفر يشرع فيه الجمع اذا المرض من باب اولى قال والجمع في الحطب اذا كان لضرورة - [01:11:12](#)
اوصون نعم يجمع في ايضا الحضر اذا كان هناك آ ضرورة او عذر ومن ذلك الجمع من اجل المطو كما ثبت في الموطأ النافع ان ابن عمر كان اذا جمع اهل المدينة جمع معهم بين المغرب والعشاء - [01:11:32](#)

طبعاً الرسول عليه الصلاة والسلام لم يثبت عنه انه جمع من اجل المطر لم يثبت عنه صراحة. نعم. لكن ثبت عن ابن عمر وانه كان يجمع ويبنيها طبعاً الصحابة كانوا موجودين او بعضهم فكان يجمع معهم. وكذلك عموم النصوص التي تدل على ذلك. نعم - [01:11:52](#)

قال اذا كان للضرورة او شغل. نعم. طبعاً اذا كان هناك ضرورة فهنا يجمع فما تقدم. ومن ذلك ان الانسان ان يخشى من شيء يفضل في مثل هذه الحالة الى الجمع كأن يكون هناك خوف - [01:12:15](#)

او يخشى على ماله وما شابه ذلك وهنا هذا يعتبر ضغوة. ماسة تدعو الى ذلك نعم قال اوصون طبعاً هذا الشغل ليس المقصود اي شغل يعرض للانسان؟ لا لان الانسان لا ينفك عن الاشراف - [01:12:33](#)

والرسول عليه الصلاة والسلام كان يعرض له بعض الاشغال ولا كان يجمع عليه الصلاة والسلام نعم وانما هذه اشغال خاصة اشغال خارجة عن العادة عن الاشغال المعتادة نعم ومثل لها بعض اهل العلم مثلاً لو جاء الجواد - [01:12:50](#)

الى بلد ويخشون اذا صلوا كل صلاة في وقتها ان الجواد يعني قد ما يستطيعون على مكافحته فهنا يشرع الجمع في مثل هذه الحالة يشرع الجمع في مثل هذه الحالة حتى لو كانوا مقيمين ولا مرض لكن من اجل هذا الشغل العارض - [01:13:12](#)

من اجل هذا الشغل الاعوج وما كان مثله. اذا كان هناك مشقة بحيث ان الانسان ينشغل فهنا لا بأس بالجمع في مثل هذه الحالة. مثل كذلك الاطبا احيانا قد تكون العملية تستمر ساعات طويلة. فهنا يحتاجون الى الجمع - [01:13:32](#)

فهنا نعم في مثل هذه الحالات قال صحت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه او سبعة كلها جائزة نعم صلاة الخوف وصلاة لها خاصية او لها صفة تختلف عن باقي - [01:13:49](#)

الصلاة وهذا الاختلاف موجهة الى امرين. الامر الاول هو فيما يتعلق بقصد هذه الصلاة هذا اذا كان مع الخوف سفر والامر الثاني هو في قصر الاو كان من اجل الخوف في قصر الاوطان او ترك بعض الشروط من اجل الخوف عندما يكون مثلاً العدو خلاف جهة القبلة فيتجهون - [01:14:11](#)

للعو يطوفون القبلة من اجل هذا العدو فهذه الصلاة تختلف عن الصلاة العادية. فتسمى بصلاة الخوف. قال صحت صلاة الخوف على

النبي صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه او سبعة هذا قاله الامام احمد رحمه الله تعالى. فجاءني الرسول عليه الصلاة والسلام عدة اوجه - [01:14:41](#)

فيما يتعلق بصلاة الخوف وهذا موجهة الى التيسير اولا وكذلك ايضا الموجه الى ان العدو قد يكون خلاف. القبلة او في جهة القبلة فلذلك يكون اه تكون اه يكون استقبال القبلة في مثل هذه الحالة يسقط - [01:15:09](#)

نعم جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام عدة اوجه في صلاة الخوف يعني عدت اوجه مختلفة بعضها عن البعض الاخر وهذا كما تقدم يعني مرجع الى التيسير والتوسعة قال احمد واما حديث سهل فانا اختاره وهي صلاة ذات وقاع. اختار الامام احمد رحمه الله الصفة التي جاءت في حديث - [01:15:33](#)

ذهب وهذه الصفة هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى جعل اصحابه طائفتين. جعل اصحابه طائفتين. طائفة تستقبل العدو وطائفة تصلي معه. فكبرت الطائفة الاولى معه وعندما صلى بهم ركعة وقام للركعة الثانية هم - [01:15:58](#) اتموا لانفسهم اتوا بركعة وتشهدوا وسلموا ثم ذهبوا وجاه العدو جاءت الطائفة التي كانت تستقبل العدو جاءت وصفت خلفه الرسول عليه الصلاة والسلام وهو ينتظرهم قائم فكبرت ودخلت معه وهو الان في الركعة الثانية وهم في الركعة الاولى وهم في الركعة الاولى الطائفة الثانية وهو لا وهو في الركعة الثانية. فصلى بهم ركعة - [01:16:23](#)

وجلس يتشهد وقاموا هم واتوا بوقعة الثانية التي بقيت عليهم وهو لا زال جالس التشهد ثم سلم وسلموا معه فاذا اصبح لكل طائفة ركعتين والرسول عليه الصلاة والسلام ايضا صلى ركعتين. والطائفة الاولى ادرك تكبيرة الاحرام معه. لكن التسليم سلمت قبله - [01:16:52](#)

والطائفة الثانية ما ادركت تكبيرة الاحرام معه ولكن التسليم سلمت ماذا؟ سلمت معه فهذه الصفة يختارها الامام احمد رحمه الله وهي صفة ليس فيها يعني كثرة افعال وهي اسهل فلذلك اختارها رحمه الله - [01:17:19](#)

نعم قال متفق عليه. هذا حديث سهل متفق على صحته. قال وله ان يصلي بكل طائفة صلاة. ويسلم نعم من آا الصفات ان الرسول عليه الصلاة والسلام يجعل اه او جعل اصحابه قسمين - [01:17:38](#)

القسم الاول كانوا مقابلين العدو والقسم الثاني صلى بهم وسلم صلى بهم ركعتين وسلم. ثم ذهبوا جاء جاءت الطائفة التي وجاه العدو الطائفة الاولى. وايضا صلى بهم مرة ثانية. فالصلاة الاولى له عليه الصلاة والسلام هي الفريضة. والصلاة الثانية له نافلة في حقه. فصلى بكل - [01:18:00](#)

طائفة صلاة كاملة فيكون هو صلى مرتين. واما هم كل طائفة صلت مرة واحدة. طبعاً الصلاة الاولى التي صلاها والطائفة الاولى هي الفوضى والثانية هي النافلة. نعم فهذه صفة اخرى. قال رواه احمد وابو داود والنسائي هذا من حديث ابي بكر وجاء من حديث جابر ايضا - [01:18:27](#)

رضي الله عنه قال ويستحب حمل السلاح فيها لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم يستحب حمل السلاح في حالة الحطب خشية ان العدو يباغت المسلمين ويهجم عليهم فاذا كانوا واضعين السلاح بعيد عنهم قد ما يتمكنون - [01:18:47](#)

حتى يأخذون السلاح الا يكون العدو قد وصل اليهم قد يقتلهم يبادر الى قتلهم قبل ان يأخذوا اسلحتهم فلذلك امر وربنا عز وجل باخذ السلاح في هذه الحالة. قال المصنف لو قيل بوجوبه لكان له وجه. او اي لو قيل بوجوب حمل السلاح - [01:19:08](#)

لكن اكثر اهل العلم يقولون بالاستحباب ان هذا الامر هنا للاستحباب ولعله ما في احد قال بالوجوب ولذلك لان المصنف قال لو قيل بوجوبه يعني لو وجد من اهل العلم ممن سبق ممن يقول بالوجوب - [01:19:27](#)

كان اه اصبح هذا الرأي وجيه لانه لان الله عز وجل قال وليأخذوا اسلحتهم. لكن الذي يبدو والله اعلم لما ادخل بالوجوب. قال لقوله تعالى ولا جنى عليكم ان كان بكم اذى من مطعم او كنتم مرضى تضعوا اسلحتكم. قال واذا اشتد الخوف صلوا رجالا - [01:19:45](#)

ووكبانا مستقبل القبلة وغير مستقبليها. وهذه حالة اخرى ايضا. وصفة اخرى من صفات صلاة الخوف اذا اشتد الخوف بحيث لا يمكن ان يصلون جماعة فهنا يصلون فرادى سواء كانوا مستقبلين القبلة او غير مستقبليها. وسواء كانوا رجالا اي راجلين بدون ان يركبوا -

او كانوا راكبين هذا في حالة الشدة هذا في حالة الشدة عندما يعني يخشى فوات الصلاة دخل وقت الصلاة يخشى فواتهم في المعركة المعركة والقتال مجتد. فهنا يصلي الانسان على حسب حاله. راكب ماشي مستقبل القبلة وغير مستقبل القبلة. ولا يؤخر

01:20:30 الصلاة -

فيستفاد من هذا عن اداء الصلاة في وقتها ان هذا امر لازم وانه لا يؤخر الصلاة مع ان قد ما يتمكن يستقبل القبلة ولا يتمكن يخشى

وقد يصلي وهو ماشي او راكب ومع ذلك يصلي على حسب - 01:20:53

ولا يؤخر الصلاة. ويستفاد من هذا ايضا ان بعض الناس اذا كان في المستشفى ترك الصلاة مدة في المستشفى ليقول ابا اقضيها بعد ما

اخرج هذا امر محوم ولا يجوز ولو مات في هذه الحالة والعياذ بالله - 01:21:15

قد يكون مات وهو تارك للصلاة وهذا الواقع في في الحقيقة فمثل هذا لا يجوز ابدأ يصلي الانسان على حسب حاله فاتقوا الله ما

استطعتم. اذا كان المريض يستطيع ان يتوظف بها ما يستطيع ان يتيمم ما - 01:21:34

ولا حتى على التيمم يصلي على حسب حاله على حسب ما استطعتم فاتقوا الله ما استطعتم فحتى لو كانت ملابسه مثلا متنجسة ما

يستطيع على تغييرها فيصلي ولا يدع الصلاة لان الله عز وجل لا يكلف الله - 01:21:50

نعم قال ايمان بقدر الطاقة بقدر ما يستطيعون ويجعلون السجود اخفض من الوقوف. قالوا يكون السجود افضل من الوقوع ولا تجوز

جماعة اذا لم تكن المتابعة اذا لم يمكنه المتابعة فهنا ما في صلاة جماعة وذلك لان الجماعة انما تكون - 01:22:08

عند القدرة على المتابعة واما اذا كان ما يستطيعون المتابعة فيصلون فرادى كل واحد على حسب حاله. نعم بالله التوفيق -

01:22:30